

في هذه بين البيتين ما اذا اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب  
 جميعا سواء كان معهما صاحب فرض او لم يكن فاحسب على الجد بنى الاب مع  
 بنى الابوين وعيهم على الجد كما نثر كلهم نصف واحد والمراد بقوله بنى الاب  
 مطلق اولاد الاب ذكورا وانثى ذكورا وانثى ثم اذا اخذ الجد حظه  
 فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فيجب بنى الاب  
 بالشفقة والاشفاق فلا شيء لاولاد الاب الا اذا كان ولد الابوين شقيقه  
 واحده وفضل عن نصفها شئ فهو لولد الاب مثال الجد واخ شقيق واخ ل  
 يستوي الجد المقاسمة والثالث فله الثلث والباقي للشفقة ويستقط الاخ  
 للاب بعد عده على الجد وكان الجد واخ شقيق واخ ل المقاسمة خير لجد  
 فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخوة مئة لجد  
 واخ شقيق واخ ل واخ ل يستوي الجد فيها الثلث والمقاسمة فله  
 الثلث والفاضل ثلثان الثلث من النصف تعطى الشقيقة النصف يفضل  
 سدس للاخ والاخ من الاب اثنا عشر من ثمانية عشر مسألة ام وجد  
 واخ شقيق واخ ل واخ ل الام سدس سهم من ستة يفضل خمسة  
 والمقاسمة فيها خير لجد فله سهمان وللشقيق الباقي وتسقط الاخوة للاب  
 وكذلك ام وجد واخ شقيقه واخ ل الام سهم وللجد سهم وللأخت  
 ثلثة ويستقط الاخ للاب مسألة ام وجد وشقيقة واخوان ل الام السدس  
 وثلث الباقي خير لجد فاصلا ثمانية عشر للاخ ثلثة وللجد ثلث الباقي خمسة  
 يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة وفضل للاخوين من الاب  
 سهم بينهما نصفين فقصص من ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة  
 في هذه الصورة تاخذه وفضل لانها لو انفردت لم تاخذ الثلث من النصف بحيث  
 كان ثلث المال او ثلث الباقي خير لجد وفضل نصف المال او الثلث والنصف الذي  
 تاخذه الشقيقة تاخذه وفضل على الصواب كما نقله الرازي والنوي عن  
 تصويب ابن اللبان واقراه ونقله جماعة عن ابن ابن ثابت رضي الله  
 عنه وهذا وارد على قول الجاهيل انه لا يفرض للاخت مع الجد

س  
 عليه  
 بعد

ثلاثة

قرب

قرب او بعد الا في الاكبر وقوله وارفض بنى الام مع الاجداد اي استقط  
 اولاد الام بالجد قرب او بعد فلا يدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم في  
 المحب في قوله ويفضل ابن الام بالا سقاط الجدة فافهمه على احتياط قال  
**والاخذ لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة لها ه ه ه**  
**زوجه وام وهما تما مسها . فاعلم فخير امز علمها ه**  
**تعرف يا صاح بالاكبرية وهي بان تعرفها خزينة ه ه**  
**يفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفرض المحله**  
**فخرجودان الي المقاسمة ه ه كما مضى فاحفظه واشترطه**  
 اقول من ذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض لها مع  
 الجد في غير مسائل العادة الا في المسئلة الاكبرية وصورتها تزوج وام وجد  
 واخ وهي المراد بقوله الا في مسألة كملها تزوج وام وهما تما اي لجد  
 والاخت تمام المسئلة فيكون الضمير وهو جازع الجدة والاخت ويحتمل  
 رجوعه للزوج والام فللزوجة النصف والام الثلث يفضل سدس فان القياس ان  
 يفرض لجد وتسقط الاخوة وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي  
 ومالك والجمهور ويفرض لجد السدس الباقي ويفرض للاخت النصف  
 لانها تكفلت عصوبتها بالجد والام ولا حاجب لها فتقول المسئلة  
 بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجدة والاخت  
 الى المقاسمة فينقلان الي التحصيب وينسبان فرضهما بينهما  
 اثنا عشر مضى وسماها اربعة لانفسه اثنا عشر فتضرب ثلاثة في  
 تسعة مبلغ المسئلة بعونها فتصع من سبعة وعشرين للزوج تسعة  
 والام ستة والاخت اربعة والجد ثمانية وبعيا بها يقال هلك هالك  
 وخلف اربعة من الورثة فخص احد هم ثلث المال والثاني ثلث الباقي  
 والثالث ثلث باقى الباقي والرابع الباقي وقوله والاخذ لا فرض لها مع الجد  
 الا في هذه المسئلة الاكبرية وقد عليه مسائل نهبت عليها في كتب الغوا  
 وشرحه وغيرهما فراجعه **باب الحساب**

ص  
 ٧  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠